اوله وبالهاء محل الهمزة الابل للحجاج وغيرهم على
الاصح سواء كان الراعي مالكا ام اجيرا ام متبرعا
على الاوجه خلافا للزركشي اخذا من قولهم يحل
للمتبرعة بالارضاع الفطر في رمضان وشرط الراعي
مطلقا ان يتعسر عليه الاتيان بها ويخشى من
فراقها ضياعها اما بنحو سرقة او جوع لتضررها
او لا تصبر عنه عادة واقتصار المتن على الابل لانها
مورد النص ونحوها كل حيوان محترم وان لم
تعد منفعته على الحجاج يجوز لهم ترك المبيت
لعذر الرعي اي اذا احتاجوا اليه ليلا او كانوا
مع الذهاب اليه نهارا لا يمكنهم المجيء للمبيت
كما مر في نظيره فلا فرق بينهما في الحكم في الحقيقة
وان افترقا باعتبار الغالب من الاحتياج
للسقاية ليلا بخلاف الراعي فاذا رمى الرعاء
واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في
ليالي منى جميعها لعذرهم ولهم ترك الرمي في
اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان
ياتوا في اليوم الثاني في ايام التشريق فيرموا
عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا
ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفر ظاهره كالروضة واصلها
امتناع ترك رمي يومين متواليين اي بالنسبة
لوقت

لوقت الاختيار لبقاء وقت جواز الرمي لاخر ايام
ايام التشريق فيجوز لهما كغيرهما ممن لا عذر له
ترك رمي ايام منى كلها حتى جمرة العقبة ويرمي
الجميع اخر ايام التشريق بالترتيب عن الاول
فعن الثاني وهكذا وتخصيص الزركشي وقت ادائه
المذكور المقتضي ما ذكرنا بغير المعذور اما هو
فلا يترك رمي يومين مع المبيت لئلا يذهب شعار
النسك مردود بان جواز تاخير رمي يومين لكون
ايام منى كاليوم الواحد بالنسبة للوقت فاستوى
في جواز التاخير المعذور وغيره ونحو ترك
المبيت له لعذره لا يقتضي خروج وقت اداء الرمي
في حقه ولا يلزم منه ترك شعار النسك لسقوط
شعاره الاعظم اي المبيت واما الرمي فموسع فيه
للمعذور وغيره فيحصل شعاره اي وقت فعل فيه
وظاهر كلامهم جواز رمي سابق الايام ولو ليلا
ونهارا قبل الزوال وهو كذلك ومتى اقام
الرعاء بمنى حتى غابت الشمس بمنى لزمهم
المبيت بمنى تلك الليلة ومثله في اعتبار ما ذكر
في اسقاط ما ذكر المزدلفة وصورة الخروج من
مزدلفة قبل الغروب ان يأتيها ثم يخرج
قبل الغروب على خلاف العادة وشرط عدم الغروب خاص
بالرعاء فقط وفارقوا اهل السقاية بما ذكره لكم
فان فرض احتياج الرعاة للرعي او الحفظ ليلا

Copyright © King Saud University